لها حيض قبل وجوب العدة عليها قول وان لم تبلغ سن الياس هو قيد لدفع التكرار فيما بعده فتامل قول او كانت متحيرة الى خروج بها المستحاضة فترد الى اقرائها المعتبرة في حقها نعم ان طلقت والباقي من الشهر اكثر من ستة عشر يوما حسب قرا واحدا وتحتاج الى شهرين قول او ايسة اي بلغت سن الياس السابق سوا سبق لها حيض او لا قول فان حاضت المعتدة اي المذكورة وهي الصغيرة والكبيرة والمتحيرة والايسة قول في الاشهر اي الثلاثة المذكورة قول وجب عليها العدة اي بان تعود الى الاقرا الثلاثة ولتحسب هذا الطهر قرا لامن سبق لها حيض او نفاس كما تقدم ولو انقطع الدم قبل تمام الاقرا استانفت عدتها بالاشهر قول او بعد انقضا الاشهر هذا هو الصواب وما وقع في بعض النسخ من انقضا الاقرا ليس في محله فتامل قول لم تحت الاقرا الخ هذا في غير الايسة اما هي فان نكحت زوجا اخر فكذلك لانقضا عدتها ظاهرا مع تعلق حق الزوج بها وان لم تنكح بعد الاشهر روجا اخر وحاضت فانها تعتد بالاقرا لتبين انها ليست ايسة قول والمطلقة او المفسوخة قول قبل الدخول بها اي قبل وطيها واستدخال المني كالوطي ولو في الدبر فهما نعم لو كان عليها بقية عدة سابقة لم يصح نكاحها حتى تتمها كما لو طلقها قبل وطيها فلا بد من تمام العدة الاولى لتمام القروين الباقيين والاشهر كالاقرا فتامل ذلك وافهمه فانه قد غلط فيه كثير من الفضلا بل ذكره بعضهم والله الموفق قول وعدة الامة اي من فيها رق وان قل ولو مكاتبة ومستولدة كما سياتي قول كعدة الحرة سوا كان الحمل كاملا او مضغة بشرط ان تقول القوابل ان بها صورة خفية او انها اصل ادمي ولو بقيت لتصورت والا فلا تنقضي بها العدة كالعلقة ولو مات الحمل في بطنها لم تنقضي عدتها الا بالقا به على الراجح قول بقرين اي ما لم تعتق في عدة رجعية والا كملت عدة حرة لان الرجعية كالزوجة وما لم تكن متحيرة والا فانه يجب العدة

ث صحح عليه في عقد عليها منقطه ... فلو طلقها ثم وطئها ... عدته

عليها

٢٢٥

عليها في اول شهر اعتدت بشهرين او في اثنائه فان كان الباقي منه اكثر من ستة عشر يوما اعتدت بعده بشهر فقط او كان اقل اعتدت بعده بشهرين غير تلك البقية واما لو كانت حرة فطلقت ثم التحقت بدار الحرب واسترقت وصارت امة فوجهان في التتمة احدهما وهو الاوجه انها تكمل عدة حرة وثانيهما وبه قال ابن الحداد ترجع الى عدة الامة بظن الوطي ان اقتضى ذلك تغليظا والا فالواقع على الاوجه فلو وطي امة غيره يظن انها زوجته الحرة اعتدت بثلاثة اقرا او حرة يظنها امته او زوجته الحرة الامة فكذلك كما جزم به في شرح الروض في الاولى ومثلها الثانية وجعل الشيخين الاشبه خلاف ذلك اي من القياس ولو وطي امة غيره يظنها امته اعتدت بقرو واحد قول على المنصوص هو المعتمد لانها على النصف من الحرة وانما كملت القرو الثاني فيما مر لتعذر معرفة نصفه الا بتمامه قول وفي قول الخ قال شيخنا ضريح كلامه ان الخلاف في غير المعتدة عن الوفاة فراجعه قول وكلام الغزالي الخ مرجوح وهو الامام الجليل حجة الاسلام زين الدين ابو حامد محمد بن محمد بن محمد بن احمد الطوسي الغزالي ولد بطوس سنة خمسين واربعمائه وتوفي بها صبيحة يوم الاثنين رابع عشر جمادي الاخرة سنة خمس وخمسمائه فكان عمره خمسا وخمسين سنة رحمه الله تعالى قول واما المصنف فجعله اولى اي ان المصنف قال ان الامة اذا اعتدت بشهرين كان اولى في قولها من شهر ونصف قال بعضهم وما سلكه المصنف لم يقل به احد من الاصحاب ابدا لان الخلاف في وجوب قدر العدة عليها وهو ثلاثة اقوال شهر ونصف وشهران وثلاثة اشهر وهو مردود لان مراعاة الخلاف متفق على انها اولى واقتصار المصنف على اولويته مراعاة القول الثاني لا ينافي اولوية مراعاة القول الثالث كما اشار اليه الشارح قول كان اولى لانها تعتد بقروين في الياس بشهرين بدلا عنهما قول وهو الا هو طاي من

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)